

دعوى رقم ٧٤/١٤٩

قرار

٧٤/١٤٩

بتاريخ ٧/١٤/٧٤ اجتمعت محكمة التمييز غرفتها الاولى المؤلفة من الرئيس السيد سعيد البرجاني والمستشارين السيدين رويسرغانم واميل ناصيف للنظر في طلب النقض المسجل في قلم هذه المحكمة بتاريخ ٢٨/١/١٩٧٢ والمقدم من شركة اميركان ايسترن تانكر اجنسي ش.م.ل. في مواجهة شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية (تابلاين) . فتلا الرئيس المقرر تقريره ثم تذاكرت المحكمة بمقتضى القانون واصدرت القرار الآتي :



باسم الشعب اللبناني

بعد الاطلاع على طلب النقض المقدم من شركة " اميركان ايسترن تانكر اجنسي ش.م.ل. بصفتها ممثلة لاصحاب ومجهزي الناقله (درست كوين) في مواجهة شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية (تابلاين) ضد قرار محكمة استئناف لبنان الجنوبي الصادر برقم ١٧٠ في ١٥ تشرين الثاني ١٩٧١ والقاضي ، في الاساس ، برد استئناف شركة اميركان ايسترن تانكر اجنسي بصفتها المذكورتين ،

وبعد الاطلاع على القرار المميز وعلى الاحكام الابتدائية المصدقة بموجبه والتي يتبين منها :

— ان شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية اقامت على شركة اميركان ايسترن تانكر اجنسي الدعوى الحاضرة ليصار الحكم على هذه الاخيرة بأن تعوض عليها المصاريف التي تكبدتها (اي شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية) من اجل تنظيف مياه البحر التي تلوثت نتيجة لخطأ ارتكبه او ارتكبه احد مأموري اميركان ايسترن تانكر اجنسي عند ضخ البترول في عنابر الناقله (درست كوين) بحيث انه ظل يضح نسي مستودع ملآن فتدفقت منه كمية من البترول لوثت مياه البحر ،

— وان شركة الانابيب عبر البلاد العربية ، حسبما استنتج قضاة الاساس ، كانت على اتفاق

مع ريان السفينة بأن اكلاف تنظيف مياه البحر ، في مثل هذه الحالة ، تكون على عاتق السفينة .

- وان شركة اميركان ايسترن تانكر اجنسي لدى اقامة الدعوى عليها، اثار في وجه

شركة خط الانابيب دفعا بعدم صلاحية محكمة لبنان الجنوبي تقريره بموجب حكم صادر بتاريخ

١٩٦٩ / ٥ / ٢٢ لم يجر استئنافه من قبلها مما جعل مسألة الصلاحية منبرمة خلال المحاكمة

الاستئنافية .

- وان شركة اميركان ايسترن تانكر اجنسي لم تنازع بداية في مسؤوليتها الشخصية ولا

في مسؤولية اصحاب ومجهزي الناقل المذكورة مما حدا بمحكمة الاستئناف ان ترد طلبها بالحكم بعدم

مسؤوليتها على اعتباره مقدا بالاستئناف دون ان يكون قد جرى تقديمه بداية .

وبما ان الميزة شركة اميركان ايسترن تانكر اجنسي تطلب نقض هذا القرار .

بناء عليه ،

في الشكل :

بما ان طلب النقض جاء مستوفيا الشروط القانونية كافة .

في الاساس :

وبالنسبة للسبب الاول المدعى به ومآله ان القرار المميز خالف القانون واخطا في تفسيره

لجهة الدفع باللاصحية .

بما ان طالبة النقض تدعي تحت هذا السبب :

- ان هذه الدعوى مسندة الى المسؤولية الجرمية او شبه الجرمية، وهي موجهة ضد شركة

اميركان ايسترن تانكر اجنسي بصفتها الشخصية وبصفتها ممثلة لاصحاب الباخرة ،

- وان الحكم الصادر عن انوكيل البحري غير مسند الى اي واقع كما ان مسؤولية اصحاب

السفينة عن عمل الريان غير ثابتة لان اية مسؤولية لم تثبت بحق الريان .

بالدفع على المدعى
تحت هذا السبب

وان الادعاء على المسؤول بالمال يبقى خاضعا لما نصت عليه المادة ١٠ ق ٠ م ٠

ولكن ،

بما انه من الرجوع الى القرار المميز يتبين ان نقطة الصلاحية فصلت بداية بموجب الحكم
الاعدادي الصادر بتاريخ ٢٢ ايار ١٩٦٩ الذي لم يجر استثنائه فاصبحت هذه النقطة مبرمة .

وبما ان طالبة النقض لا تطعن فيما ذهب اليه القرار المميز من حيث قوله ان نقطة
الصلاحية قد انبرمت بموجب حكم لم يستأنف ، مما يجعل هذه الجهة من القرار المميز مبرمة بدورها
وتعارض بالتالي مع السبب التمييزي الحاضر الذي يصبح مستاهلا الرد .

في السبب الثاني وماله فقدان القرار المميز الاساس القانوني لجهة الحكم على الوكيل

البحري بصفته الشخصية .

بما ان طالبة النقض تدلي تحت هذا السبب ان لا مسؤولية عليها شخصا من جراء الحادث
لفقدان علاقتها به وان القرار المميز يخالف احكام المادة ١٢٢ ق ٠ م ٠ ع .

ولكن ،

بما انه يتبين من الرجوع الى القرار المميز ان شركة اميركان ايسترن تانكر اجنسي لم

تنكر بداية مسؤوليتها الشخصية مكفية بالمنازعة بالمبالغ المطالب بها ، كما وان المسؤولية التي حاسبها عليها

قضاة الاساس انما كانت ناشئة عن مستندات موقعة من الريان وتم عن اتفاق ولد على عاتقها مسؤولية
تعاقدية ، لا مسؤولية جرمية تراها المادة ١٢٢ ق ٠ م ٠ ع

ملاحظة : لم تكن الطعن المرفوع من هذه الجهة لان المحامه لم تقدم بشكوى كعادتها المتدلية
بل تعهدت بصحة قرارها فتمت اذ لم تقدم اي مستندات كالمسؤولية المبررة
طوال مدة التفتيش اللاهنته

وما انه بصرف النظر عن هذه الامور، فقد استحال على قضاة الاساس التعرض لطلبها
الايل الى اعفائها من المسؤولية (جرمية اكانت ام تعاقدية) لتقديمه لاول مرة خلال المحاكمة
الاستثنائية .

وما ان القرار المميز لا يكون بالتالي، قد خالف بشيء احكام المادة ١٢٢ ق ٠ م .
ولا افتقد للاساس القانوني مما يجعل هذا السبب مردودا ايضا .

في السبب الثالث ومآله مخالفة القرار المميز القانون وانتقاده للاساس القانوني لجهة
الحكم على صاحب الباخرة بدون ثبوت مسؤولية الريان .

وما ان ما صح قوله في معرض البحث في السبب الثاني من اجل رده، يصح ايضا بالنسبة
للسبب الحاضر الذي يضحى مردودا .

في السبب الرابع ومآله ان القرار المميز خالف القانون وافتقد للاساس القانوني لجهة
الحكم للمميز عليها بمبالغ غير متوجبة وغير محقة .

وما ان طالبة النقص تدلي تحت هذا السبب ان دفاتر شركة خط الانابيب عبر البلاد
العربية لا تنطبق على القانون ولا تصلح بينة لصالحها وان هذه الشركة اقرت صراحة بانها اضافت نسبة
٢٣٪ على ما تكبدته من مصاريف، مما يجعل المطالبة غير مقبولة والقرار المطعون فيه مستوجبا للنقض .

٢

3

مادة من قانون
الرقابة المدنية

ولكن ،

بما انه من الرجوع الى القرار المميز يتبين انه ثبت لقضاة الاساس بتقرير الخبرة الموضوع
بداية والمسند الى فواتير صادرة عن الشركة المستأنف عليها والى قيود وحسابات مسوكة بصورة فنية
دقيقة ، ان الاضرار التي نجمت عن تسرب الزيت من عنبر السفينة الى مرفأ شركة خط الانابيب ، قد
كلفت ازالتها بالفعل المبالغ المطالب بها ، وانه ولئن كانت دفاتر شركة خط الانابيب غير مسجلة
في محكمة التجارة ولا تصلح بالتالي كبينة تامة الا ان محكمة الاستئناف رأّت لمسكها بطريقة فنية حديثة
اعتمادها كقرينة معززة للمستندات التي اعتمدها الخبير فأخذت تقريره بعين الاعتبار .

وبما ان هذا التعليل ينفي عن القرار المميز ما أخذ افتقاده للاساس القانوني او مخالفته

للقانون .

وبما ان ما تدلي به طالبة النقض لجهة اضافة ٢٣٪ على المبالغ التي تكبدتها شركة خط
الانابيب هي واقعة لا يسع هذه المحكمة ان تتعرض لها فيكون السبب المدلي به مردودا ، اسوة بسائر
الاسباب مما يجعل طلب النقض مردودا بكامله .
لهذه الاسباب

وبعد التدقيق والمذاكرة .

تقرر بالاتفاق قبول طلب النقض شكلا وورده اساسا وابرام القرار المميز ومصادرة مبلغ التأمين ايرادا
للخزينة وتدریک الجهة المميزه الرسم والمصاريف وخمسين ليرة اتعاب محاماة وعدم الحكم بالاعطل والضرر
لانقضاء سوء النية .

قراراً صدر وافهم علنا بتاريخ ٧ / ١٢ / ٧٤ .

الرئيس



المستشار



المكتب



الكتاب

